قرار تعقيبي مدني عدد 674
مؤرّخ في 31 جانفي 2008

صدر برئاسة السيد محمد اللجمي
الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عـ674ـدد والمقدم بتاريخ 21 جانفي 2006 من طرف الاستاذ : المحامي لدى التعقيب.

في حق : شركة التأمين "س" في شخص ممثلها القانوني.

ضد : "ك.ع" محل مخابرته لدى محاميه الاستاذ

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عـ24240ـدد بتاريخ 31 ماي 2005 والقاضي بقبول الاستئناف الاصلي شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها ورفض الاستئناف العرضي المرفوع من المستأنف ضدها شكلا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغ نظير منها للمعقب ضدها بتاريخ 10 فيفري 2006 من طرف عدل التنفيذ والمقدم لكتابة المحكمة في 20 فيفري 2006.

وعلى قرار الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 23 ماي 2006 والقاضي باحالة القضية على الدوائر المجتمعة وتكليف المستشار حسين بن سليمة بتقرير القضية واعداد دراسة قانونية حول المسألة محل الخلاف.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة الذي طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد المفاوضة طبق القانون:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه القانونية وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة بالقرار المطعون فيه أن المعقب ضده حاليا المدعي في الأصل تعرض إلى حادث مرور يوم 28 أكتوبر 1999 تمثل في اصطدام سيارة نقل كان يقودها المدعو "ج" ومؤمنة لدى المطلوبة في الأصل بدراجة نارية على ملك المدعي في الأصل الذي أصيب باضرار بدنية ولقد احيل السائق على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية لمقاضاته من أجل الجرح على وجه الخطأ وقضي بالحكم عـ1005ـدد الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1999 بادانته واعتباره متحملا لنصف المسؤولية وبالزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق مال ضمان ضحايا حوادث السيارات بغرم الضرر لبعض المتضررين وحفظ حق المدعي واخراج شركة التأمين من نطاق التقاضي.

وقد سبق عرض المدعي على الفحص الطبي بواسطة الحكيمين الطيب

وقدرا نسبة السقوط البدني 25./. بالعظام و30./. بالاعصاب وطلب على ذلك الأساس وعلى معنى أحكام الفصل 96 من م ا ع الحكم بإلزام المطلوبة بأن تؤدي له:

25/1 ألف دينار لقاء الضر البدني.

30/2 ألف دينار لقاء الضرر المعنوي.

3/مائة وعشرة دينارا لقاء أجرة الاختبار.

4/خمسمائة دينار لقاء أجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المطلوبة.

وحيث بعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة البداية بالحكم عـ32107ـدد بتاريخ 2003/9/15 بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي المبالغ التالية:

1- 23500،000 دينار لقاء الضرر البدني.

2- 8.000،000 دينار لقاء الضرر المعنوي.

3- 612،497 دينار لقاء مصاريف التداوي والاختبارين الطبيين.

4- 250،000 دينارا لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة .

وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنفت المحكوم عليها الحكم المذكور وقضت محكمة الاستئناف بالحكم عـ7525ـدد بتاريخ 23 مارس 2004 بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

وحيث تعقبت المحكوم عليها الحكم المذكور فقضت محكمة التعقيب بالحكم عـ5660ـدد الصادر في 11 نوفمبر 2004 بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها بهيئة أخرى.

وحيث أعيد نشر القضية من جديد أمام محكمة الاحالة فقضت بالحكم المضمّن نصّه بالطالع.

فتعقبته الطاعنة ثانية ناعية عليه :

مطعن وحيد خرقه لأحكام الفصل 96 م ا ع :

استنادا إلى أن عمل المحاكم إستقرّ على عدم تجزئة المسؤولية الشيئية الا أنه إذا سبق للقاضي الجزائي النظر في الدعوى المدنية وجزأ المسؤولية فإن ذلك يقيّد القاضي المدني حتى لا تتضارب الاحكام وفي صورة الحال فإن وجود حكم جزائي بات نظر في المسؤولية وقام بتجزئتها بين سائق السيارة المؤمنة لدى المطلوبة والمدعي المعقب ضده حاليا يجعل المحكمة المدنية المتعهدة بالتعويض مقيدة بما أقره ذلك الحكم الجزائي تطبيقا لمبدأ حجية الجزائي على المدني ولاحكام الفصل 443 من م ا ع.

ومن ثم ان محكمة الحكم المطعون فيه عندما التفتت عن خطأ المدعي الثابت بمقتضى حكم جزائي بات سبق وان حمله نصف مسؤولية الحادث تكون قد خالفت أحكام الفصل 96 من م ا ع وقواعد التعويض مما أدى إلى صدور أحكام متناقضة رغم تعلقها بنفس الوقائع وانتهت إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى.

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد:

حيث اقتضى الفصل 481 من مجلة الالتزامات والعقود ان ما أناطه القانون من النفوذ بأحكام المجالس التي لا رجوع فيها لا يتعلق الا بما قضى به المجلس ولا يتمسك به الا في خصوص موضوعه أو ما كان نتيجة ضرورية منه ولا يكون ذلك الا بالشروط الآتية:

1- ان يكون موضوع الطلب واحدا.

2- ان يكون سبب الدعوى واحدا.

3- ان تكون الدعوى بين نفس الخصوم الصادر بينهم الحكم وبعين الصفة السابقة في الطالب والمطلوب.

وحيث أنه من الواضح ان قرينة اتصال القضاء من القرائن القانونية المقررة بالفصل المذكور وخول الاحتجاج بها متى توفرت شروطها المتمثلة في أن يكون موضوع الطلب واحدا وسببها واحدا وان تكون الدعوى بين نفس الخصوم الصادر بينهم الحكم وبعين الصفة السابقة في الطالب والمطلوب وذلك لوضع حد للنزاع حتى لا يتكرر وحتى لا تتناقض الاحكام في الخصومة الواحدة.

وحيث في صورة الحال سبق للمجلس الجناحي ان بت في إطار الدعوى العمومية في الطلبات المدنية المترتبة عن جنحة الجرح على وجه الخطأ على أساس الفصل 83 من المجلة المدنية وانتهى إلى تنصيف المسؤولية غير ان المعقب ضده ولئن كان حاضرا في القضية فقد قضي بحفظ حقه مما يجعله غير طرف فيها وذلك مثلما هو ثابت بالحكم الجزائي الاستئنافي عـ103756دد الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2001 عن محكمة الاستئناف بنابل.

وحيث أن سبق القيام بالحق الشخصي من طرف الغير على أساس الفصل 83 من المجلة المدنية والقضاء لهم بنصف طلباتهم باعتبار المتهم متحملا لنصف المسؤولية لا يحول دون القيام من غيرهم ضد المتهم المحكوم عليه وعلى أساس الفصل 96 من نفس المجلة لكون الحكم الجناحي المستدل به لم يصدر بين نفس

الاطراف وبعين الصفة وفي نفس الموضوع ولا يعارض به المعقب ضده حاليا لعدم توفر الشروط المقررة بالفصل 481 من المجلة المدنية ويكون نعي الطاعنة بما ذكر في غير محله ويتجه الالتفات عنه.

وحيث أن أساس القيام هو الفصل 96 من م ا ع والذي اقتضى أنه على كل انسان ضمان الضرر الناشئ مما هو في حفظه إذا تبين ان سبب الضرر من نفس تلك الاشياء الا إذا اثبت ما يلي :

أولا : أنه فعل كل ما يلزم لمنع الضرر.

ثانيا : ان الضرر نشأ بسبب أمر طارئ أو قوة قاهرة أو بسبب من لحقه.

وحيث استقر عمل المحاكم وخاصة الدوائر المجتمعة لهذه المحكمة ان الفصل 96 م ا ع أرسى قرينة مسؤولية على عاتق حافظ الشيء والتي لا يمكن دحضها الا بتوفر شرطي الاعفاء المذكورين سلفا وبصورة متلازمة.

وحيث أن تقدير ذلك مسألة موضوعية خاضعة لاجتهاد محكمة الموضوع شريطة التعليل المستساغ والذي له أصل ثابت باوراق القضية وفي صورة الحال ولما اعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه ان شروط الاعفاء من المسؤولية غير متوفرة لعدم قيام الحافظ بكل ما يلزم للحيلولة دون حصول الحادث ولا يمكنه إثبات ذلك لكونه قد حكم عليه جزائيا ومن ثم متحملا لكامل المسؤولية والزمت شركة التأمين الحالة محله في الأداء تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما وأحسنت تأويله ولا ينال من قضائها ما ورد بهذا المطعن لعدم وجاهته وتعين رده.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 31 جانفي 2008 عن الدوائر المجتمعة المتألفة من رئيسها السيد محمد اللجمي الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

محمد جمال مطيمط، حمدة الشواشي، رؤوف المراكشي، الطاهر بوغارقة، معاوية عزيز، حنيفة المعزون، عامر بورورو، المنصف الزعيبي، فتحي بن يوسف، نجاة بوليلة، مصطفى بن جعفر، محمد العفاس، فائزة الزرقاطي، حسيبة العربي، حميدة العريف، الطاهر السليطي، نور الدين بن عياد ، فاطمة خير الدين، رفيقة بن عيسى.

والمستشارين الســـادة :

رشيدة الزغلامي، النوري القطيطي، ليلى بربيرو، البشير الاحمر، أسماء فرحات، حسين بن سليمة، محسن الذوادي، محمد الصفير الشرعبي، فائزة القابسي، المختار الميساوي، محمد الطاهر حمدي، ضياء سعيد ، منجية الجبالي، زهرة بن عون ، الحبيب بن الشيخ، محمود بن جماعة، جمال بازار باشا، هند الشريف ، سهام السويسي.

وبمحضر السيد عبد المجيد بن فرج وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ومساعدة السيد جلول العرفاوي كاتب الجلسة.

وحـرر في تاريخـه